

ويبقى ان يكون المرسل طريقا في الضمان عن علي بن ابي طالب وفي الذمة وجب
بذل الدينار في الذمة اعتدلا لامر الموكل فلا يباقي له ان يقر بان امره بشرا
توفي بهذا الدينار فاستراه بالمال لانه هذا دفع الدينار في الحق على كل حال
وهناك دفع غيره من مال الموكل ولا يصح ايجاب الوكيل ومثله بعث زيد
فقال اشترى له والتم انه لا يضر بعتك لموكلك وقيل لو طوى كما صرح به
م من ثم قوله بعث موكلك وانما كان ذكره مقبولا في النكاح لان الوكيل يبيع
سعيه محض اذ لا يملك ومفعوله لم يبال به من بين المتبايعين اى الباع والمبتاع
الذي هو المالك الذي اوقع الباع البيع له بقوله للوكيل بعث موكلك
فقد استقر المبيع من غير تحاطب جاري بينه وبينه وتقدم في البيع ان
منه وط الصيغة ان يكون العتول عن صدر معه لفظ الوكيل اقول
اى لا يثبت عن الموكل في اليد والقرف فكانت يده كيدته ولان الوكيل
عقد رفاق ومعبودة والضمان ينافي ذلك مع لانه ائتمنته وافق
البايعين بقوله قول الوكيل في الرد وان ضمن كما لو ضمن السهم من مال
على آخر فوكفه في نفسه من المضمون عنه فخصه بيمينه واعتدله بموكله
وادعى رده له وليس هو مستقلا عن نفسه الدين لما تقررت ان خصه باليمين
وبير ان مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك هو رسول وقوله
وبه اى يبيوت العتق يبر ان اى الوكيل الصانع ومن علمه الدين قال
سحقنا العتق يبرى ودخل في التحليل المتعدى لصدمه علم اى قوله
لاننا ائتمنته اى ولو سقيا فان تعدى الخ ومنه المتعدى ان يبيع
المال منه ولا يعرف كيف صانع او وضعه محمل بيمينه وهل يضمن بتاجر
ما وكل في بيعه وجهان او جهها عدمه ان لم يكن مما يسرع فساده واخره
مع علمه بالخال من غير عذر منهم كان ركبا الدابة وليس المتبايع
ومن ذلك ما يقع كثيرا مما يضمنه الدين الامتعة التي تدفع اليها
ورجوعه الدوان ايضه التي تدفع اليها لم يمسها مال ياذن في ذلك المالك
او تجرى به العادة ويعلم الدافع ببيان العادة بذلك فلا يكون عقدا
لكن يكون عارضة فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة او كما
بان جرت به العادة على ما هو للاصمان والاضمن بعضهم وقت التلف
عن علي بن ابي طالب ولا ينفذ بالتعدى ولو وكلا عن ولي او وصي في حال

معتبر

معتبر عليه كمن يبيع المال منه لعدول وسرق فيه وهو عند العدل
وقارق عدم صحة بوكيله ما فاستقام استدا لانه يصفى في الدوام قال
لانها محض الثمن عوضه الرد على الفح وعبارة منهم والثابت بغيره
المودع ورد بان الوديعه محض الثمن فان باع وسلم المبيع اى الذي
تعدى فيه ولورد المبيع اى الذي تعدى فيه قال للمهد وتقدم انه لو
تعدى بغيره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن عنه وان سلمه اى المبيع الذي وكل فيه
وعاد من سرقه فيكون مستحق من عدم الضمان منهم وعليه اى على
الوكيل عاذا الضمان استشكل عود الضمان بانه مبني على ان الضمان
يرفع العقد من اصله لان حينه والعقد العكس واحسب بان واث
رفع من حينه لان اصله لا يقطع النظر عن اصله بالكلية من كل ومثله
مر وقارق عدم عود الضمان في بيع مضمون باعه الفاضل باذن
مالكه بضعف يده الفاضل قال واحكم عقده اى وحلم ايضا كالتف
والطلاق مجموع من وسول حتى انزل الضمان بالخيار اى خيار المجلس والشرط
وان اجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد الوكيل اذ ارضى به الموكل لانه
لقد دفع الضرر عن المالك وليس موطا باسم المتعاقدين بخلاف ما منهم رنة
كالوكيل قال في سئ الروض والفظ ان له ذلك اى مطالبة الموكل وان
امر الوكيل بالشرايعين مادفعه اليه فانه يأخذه من الوكيل ويسمي
للبيع فهو يبرى فلا يظالمه الا باليد بالسوق في تخليصه اذا انكر
وكالته فهو يبرى وعبارة سم في عدم المطالبة نظر حيث انكر وكالته
بل الوجه المطالب به ان لم يعترف اى الباع بوكالته كضمان
اى ياذن بدليل قوله فاذا عزم رجع ولو تلفت ثمن قبضه اى الوكيل
من المشتري لا تقصر طالبه مشترا في حمله ما لم يكن مضمونا من حمله
الحاكم والا فلا يكون طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب منهم ر
وخرج بالوكيل جهاد كوكي فيضمن وحده الثمن ان لم يكثر موليه في
العقد والاضمنه المولى عليه والعرق ان يبيع المولى لازم للمولى عليه بغير
اذن فام يلزم ضمانه بخلاف الوكيل منهم والفزار على الموكل وان
كان التلف في يد الوكيل لانه ائتمنته ل ويذكر اى بقوله والفزار على